اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية بلغاريا

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية بلغاريا،

رغبة منهما في ايجاد ظروف ملائمة للمزيد من الاستثمار لمستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر،

وإدراكاً منهما بأن تشجيع وتوفير الحماية المتبادلة لها من خلال اتفاقية دولية يؤدي إلى تحفيز المبادرات التجارية الفردية وإلى زيادة ارخاء الاقتصادي في البلدين،

فقد اتفقتا على **ما يلي :**

المادة (1)
التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية يكون للمصطلحات الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها :

1 – (أ) تعني كلمة " استثمارات " جميع اشكال الأصول الموظفه من قبل مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين طبقا لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الآخر الذي يقبل الاستثمار في اقليمه ويشمل بوجه خاص، دون حصر:

(1) الأموال المنقولة وغير المنقولة، وجميع الحقوق الملكية الأخرى مثل الرهونات أو الامتيازات أو الضمانات وأية حقوق أخرى مماثلة وفقاً للتعريف الوارد بشأنها في قوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي يقع فيه الاستثمار.

(2) حصص وأسهم وسندات الشركات وأي شكل آخر من أشكال المساهمة في الشركات.

(3) المطالبات المتعلقة بنقود أو بأي التزام بموجب عقود تكون له قيمة مالية .

(4) حقوق الملكية الفكرية، والشهرة التجارية، والعمليات التقنية، وسر الصنعة.

(5) الامتيازات التجارية الممنوحة بموجب قانون أو عقد.

(ب) تعني كلمة " العائدات " المبالغ العائدة من الاستثمارات وتشمل بوجه خاص، دون حصر، الأرباح والدخل من سندات المديونية ومكاسب رأس المال وأرباح الأسهم والأتاوات والرسوم.

(ج) تعني كلمة " المستثمر":

(1) الأشخاص الطبيعيين الذين يعتبرون مواطنين وفقا لقوانين كل من الطرفين المتعاقدين.

(2) أي من الشركات والمؤسسات أو الاتحادات التجارية أو شكل آخر من الاتحادات تؤسس أو تشكل وفقا لقوانين أحد الطرفين المتعاقدين، ويكون لها مركز في إقليم هذا الطرف المتعاقد سواء كانت أو لم تكن تتمتع بشخصية قانونية.

(د) تعني عبارة " اقليم ":

(1) بالنسبة لمملكة البحرين: إقليم مملكة البحرين بما في ذلك المناطق البحرية وقاع البحر وباطن الأرض التي تمارس عليه البحرين حقوق السيادة والولاية وفقا للقانون الدولي.

(2) بالنسبة لجمهورية بلغاريا: الاقليم الخاضع لسيادة جمهورية بلغاريا بما في ذلك المياه الإقليمية، الجرف القاري وأية منطقة اقتصادية خاصة تمارس عليها جمهورية بلغاريا حقوق السيادة والولاية وفقا للقانون الدولي.

2 – لا يؤثر التغيير في شكل الأصول المستثمرة من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين من طبيعتها كاستثمارات، شريطة ألا يخالف ذلك التغيير قوانين الطرف المتعاقد الذي أقيم الاستثمار في إقليمه.

المادة (2)

تشجيع وحماية الاستثمارات

1- يعمل كل طرف متعاقد على تشجيع وايجاد ظروف ملائمة لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر لإقامة الاستثمارات في إقليمه، ويسمح بتلك الاستثمارات بما لا يخل بحقوقه في استخدام السلطات التي تمنحها إياه قوانينه وأنظمته.

2- تمنح في جميع الأوقات استثمارات مستثمري كل من الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة ومنصفة ولها أن تتمتع بحماية وأمان كاملين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر. ويجب على كل طرف متعاقد ألا يضعف في إقليمه من خلال أية تدابير غير معقولة أو تمييزية من إدارة استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر أو صيانتها أو استعمالها أو التصرف فيها أو التمتع بها.

ويلتزم كل من الطرفين المتعاقدين باحترام أية التزامات يكون قد أرتبط بها فيما يتعلق باستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (3)
أحكام المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية

1- يلتزم كل طرف متعاقد بألا يخضع استثمارات وعوائد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه لمعاملة تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات وعوائد مستثمريه أو مستثمري أية دولة ثالثة.

2- يلتزم كل طرف متعاقد بألا يخضع مستثمري الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه لمعاملة تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه وفقا لقوانينه أو لمستثمري أية دولة ثالثة، وذلك فيما يتعلق بإدارة إستثمارتهم أو المحافظة عليها أو استغلالها أو التمتع بها أو التصرف فيها.

3- تسري المعاملة الممنوحة وفقا للفقرة (1) و(2) أعلاه على جميع أحكام هذه الاتفاقية، ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة (4)
الاستثناءات

لا يجوز تفسير أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بمنح معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنح لمستثمري دولة ثالثة على أنها تلزم أياً من الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر مزايا أية معاملة أو تفضيل أو امتياز يكون ناشئاً عن:

أ- المشاركة أو التعاون حاضراً أو مستقبلاً في أي اتحاد جمركي أو اتحاد اقتصادي أو مالي أو سوق مشتركة أو منطقة تجارة حرة أو اتفاق دولي مشابه أو أي شكل من التعاون الإقليمي يكون أي من الطرفين المتعاقدين طرفا أو قد يصبح طرفا فيه، أو

ب- أية اتفاقية أو ترتيب دولي أو أي تشريع محلي يتعلق بشكل كلي أو رئيسي بالضرائب.

المادة (5)

التعويض عن الخسائر

1- إذا ما لحقت خسائر بأي من استثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين بسبب حرب أو نزاع مسلح أو ثورة، أو حالة طوارىء وطنية أو تمرد أو عصيان أو شغب في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فإنه يمنح ذلك المستثمر معاملة بشأن إعادة الوضع إلى ما كان عليه أو التعويض على الخسائر أو أية تسوية أخرى – لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها ذلك الطرف المتعاقد الآخر لمستثمري دولة ثالثة. وتكون المدفوعات الناتجة قابلة للتحويل بحرية.

2- مع عدم الإخلال بالفقرة (1) من هذه المادة، يعوض مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين ممن يكونون في أي من الحالات المشار إليها في هذه المادة ويتعرضون لخسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ناشئة عن:

أ) مصادرة أملاكهم من قبل قواته أو سلطاته.

ب) تدمير أملاكهم من قبل قواته أو سلطاته، والذي لم يكن ناتجاً عن عمليات حربية أو لم تتطلبه ضرورة الموقف.

بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو بتعويض كاف. ويجب أن تكون المدفوعات الناتجة عن ذلك بعملة قابلة للتحويل بحرية.

المادة (6)
نزع الملكية

1- لا يجوز تأميم أو نزع ملكية استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين أو اخضاعها لأية اجراءات لها أثر معادل للتأميم أو نزع الملكية (يشار إليها فيما يلي

بـ "نزع الملكية") في اقليم الطرف المتعاقد الآخر ، ما لم يكن ذلك لأغراض المصلحة العامة واستناداً إلى حكم القانون وعلى أساس عدم التمييز وفي مقابل تعويض فوري وكافٍ وفعال. ويعادل هذا التعويض القيمة السوقية للاستثمار قبل نزع الملكية أو قبل أن يصبح خبر نزع الملكية معلوما للعامة، أيهما أسبق. ويجب أن يتم دون تأخير و أن يشمل الفوائد بالسعر الساري في إقليم ذلك الطرف المتعاقد وأن يكون قابلا للتحويل بفعالية وبعملة قابلة للتداول بحرية.و في حالة التأخير يتوجب دفع غرامة تأخيرية عن مدة التأخير بالسعر الساري في إقليم الطرف المتعاقد الذي تم نزع الملكيه فيه حتى تاريخ السداد.

2- يجب أن يتمتع المستثمر المتضرر وفقاً لقوانين الطرف المتعاقد الذي أجرى نزع الملكية بالحق في إعادة النظر العاجلة في حالته وفي قيمة استثماراته من قبل القضاء أو من قبل سلطة أخرى مستقلة، وفقاً للقواعد الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة.

3- في حالة قيام أي من الطرفين المتعاقدين بنزع ملكية أصول أية شركة تم تأسيسها أو إنشائها وفقا للقانون الساري في أي جزء من اقليمه، و التي يمتلك مستثمري الطرف المتعاقد الآخر اسهماً فيها، فإنه ينبغي عليه تطبيق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة لضمان دفع تعويض فوري وكافٍ وفعال لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر الذين يمتلكون هذه الأسهم.

المادة (7)

إعادة توطين الاستثمارات وعائدات الاستثمار

1- يمنح كل من الطرفين المتعاقدين لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر بعد إتمام الالتزامات الضريبية حرية تحويل الآتي:

(أ) رأس المال والمبالغ الإضافية المخصصة تنمية أو زيادة الاستثمار.

(ب) عوائد الاستثمار.

(جـ) ما ينشأ من تصفيه الاستثمار أو جزء منه.

(د)المبالغ الضرورية لدفع مصاريف الناشئة من تشغيل الاستثمار مثل سداد القروض، دفع رسوم الترخيص أو براءة الاختراع والمصاريف الأخرى.

(هـ)التعويض الذي قد يدفع وفقاً للمادة (6) من هذه الاتفاقية بالإضافة إلى التعويض الواجب السداد المتعلق بالأضرار الناتجة عن المخاطر الغير تجارية.

(و)المكافآت التي يستلمها رعايا الطرف المتعاقد الآخر لقاء تقديم عمل أو خدمات متعلقة بالاستثمارات التي تمت في إقليمه وفقاً لقوانينه وأنظمته.

2- تتم التحويلات المشار إليها في الفقرة السابقة دون تأخير وبعملة قابلة التحويل بسعر الصرف السائد وقت التحويل من أقليم الطرف المتعاقدة الذي يتم فيه الاستثمار.

3- تسري أحاكم الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة دون الإخلال بأية إجراءات يتخذها أي من الطرفين المتعاقدين ناتجة من العضوية في أي من مجلس التعاون لدول الخليج العربي أو الاتحاد الأوربي.

المادة (8)

تسوية المنازعات بين المستثمر والدولة المضيفة

1- تتم تسوية المنازعات الناشئة بين مستثمر تابع لأي من الطرفين المتعاقدين والطرف المتعاقد الآخر المتعلقة بالتزامات هذا الأخير ذات العلاقة بإستثمار المستثمر المذكور أولاً -إن أمكن- بالطرق الودية عبر المفاوضات.

2- إذا تعذرت تسوية ذلك النزاع في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب أي من الطرفين المتعاقدين تسوية النزاع عن طريق المفاوضات، فإنه يجوز للمستثمر المعنى عرض النزاع على:

(أ) محكمة مختصة تابعة للطرف المتعاقد المعنى أو

(ب) هيئة تحكيم دولية بموجب:

(1) قواعد التحكيم الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي(uncitral) أو

(2) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار المنشأ بموجب اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى المحررة في واشنطن في 18 مارس 1965 (ICSID).

3- إذا عرض المستثمر النزاع على إحدى السلطات المذكورة في البندين (أ) و (ب) من الفقرة (2) من هذه المادة، فإنه لا يحق للمستثمر عرض ادعائه للنظر فيه من قبل أية سلطة أخرى.

4- يكون حكم هيئة التحكيم نهائياً وملزماً لأطراف النزاع وينفذ طبقاً للقوانين المحلية للطرف المتعاقد المعني.

المادة (9)

المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

1- يجب تسوية المنازعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية - بقدر الإمكان- عن طريق التفاوض.

2- إذا تعذر تسوية النزاع عبر القنوات الدبلوماسية، جاز عرضة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم.

3- تشكل هيئة التحكيم في كل نزاع على النحو الآتي:

يعين كل طرف متعاقد عضواً في هيئة التحكيم في غضون شهرين من تسلم طلب التحكيم، ويختار هذان العضوان مواطن من دولة ثالثة بعد موافقة الطرفين المتعاقدين، يعين رئيساً لهيئة التحكيم. ويعين الرئيس في غضون شهرين من تاريخ تعيين العضوين الآخرين في هيئة التحكيم.

4- إذا لم يتم القيام بالتعيينات اللازمة خلال المدد المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة، فيجوز لأي من الطرفين المتعاقدين في حالة غياب أي اتفاق دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء تلك التعيينات. وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية مواطنا لأي من الطرفين المتعاقدين أو إذا تعذر عليه لأي سبب آخر القيام بالمهمة المذكورة يدعى نائب رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة. وإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين أو إذا

تعذر عليه أيضاً القيام بالمهمة المذكورة، يدعى عضو محكمة العدل الدولية التالي في الأقدمية والذي يجب أن لا يكون مواطن لأي من الطرفين المتعاقدين لإجراء التعيينات اللازمة.

5- تصدر هيئة التحكيم حكمها بأغلبية الأصوات. ويكون ذلك الحكم ملزماً للطرفين المتعاقدين. ويتحمل كل طرف تكاليف أعمال عضو هيئة التحكيم المعين من قبله وتكاليف تمثله في إجراءات التحكيم. وتقسم تكاليف أعمال رئيس هيئة التحكيم والتكاليف الأخرى مناصفة بين الطرفين المتعاقدين، ومع ذلك، يجوز للهيئة أن تقرر في حكمها تحميل أحد الطرفين قسماً أكبر من التكاليف ويكون هذا الحكم نهائياً ملزماً لكل الطرفين المتعاقدين. وتضع هيئة التحكيم الإجراءات الخاصة بها.

المادة (10)

الحلول محل الدائن

1- إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو الوكالة المعينة من قبله بدفع مبالغ بموجب تأمين يتم منحه لاستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فعلى الطرف المتعاقد الآخر الاعتراف بحق الطرف المتعاقد الأول أو الوكالة المعينة من قبلة في الحلول محل صاحب الحب في جميع الحقوق والمطالبات التي يدعي بها الطرف المؤمن عليه سواء نشأ حق الحلول بموجب قانون أو تصرف قانوني، وبأهلية الطرف المتعاقد الأول أو الوكالة المعينة من قبله في ممارسة تلك الحقوق وتنفيذ المطالبات استناداً لمبدأ الحلول بنفس المدعى المتاح للطرف المؤمن عليه.

2- الحلول محل المستثمر المؤمن عليه في الحقوق والمطالبات يشمل حق التحويل المذكور في المادة (7) من هذه الاتفاقية.

المادة (11)

تطبيق القواعد الأخرى

1- إذا تضمنت قوانين أي من الطرفين المتعاقدين أو التزاماته بموجب القانون الدولي الموجود حالياً أو التي قد تنشأ مستقبلاً بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى هذه

الاتفاقية على قواعد سواء كانت عامة أو خاصة، تمنح استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر رعاية من تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية فترجح هذه القواعد الأكثر رعاية على أحكام هذه الاتفاقية.

2- لا يوجد في أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع أي من الطرفين المتعاقدين من تنفيذ التزاماتها الناشئة عن العضوية في مجلس التعاون لدول الخليج العربي أو الاتحاد الأوربي.

المادة (12)

تطبيق هذه الاتفاقية

تسري أحكام هذه الاتفاقية على الاستثمارات القائمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية شريطة أن لا تتعارض مع هذه الاتفاقية وقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي يقع فيه الاستثمار، مع ذلك لا تسري هذه الاتفاقية على المنازعات الناشئة قبل نفاذها.

المادة (13)

بدء نفاذ هذه الاتفاقية

يجب على كل من الطرفين المتعاقدين إخطار الطرف المتعاقد الآخر عن إتمام الإجراءات القانونية اللازمة لنفاذ هذه الاتفاقية. ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ استلام آخر الإخطارين.

المادة (14)

مدة وانتهاء الاتفاقية

1- توقع هذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات وتبقى سارية النفاذ بعد ذلك لمدة غير محددة، ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاء هذه الاتفاقية قبل 12 شهر.

2- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين في أي وقت سواء قبل إتمام الاتفاقية لمدتها الأصلية أو بعد انتهاء المدة المذكورة، إنهاء هذا الاتفاقية من خلال إخطار كتابي مدته (12) شهراً.

3- يجوز تعديل على هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين المتعاقدين وتكون هذه التعديلات على شكل بروتوكلات تعتبر جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويسري نفاذها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (13) من هذه الاتفاقية.

4- يستمر سريان أحكام هذه الاتفاقية بالنسبة للاستثمارات التي تمت قبل تاريخ الإخطار بإنهاء هذا الاتفاقية وفقاً للفقرة (1) و (2) من هذه المادة لعشر سنوات من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعان أدناه المفوضان من قبل حكومتيهما بتوقيع هذا الاتفاقية.

حررت في صوفيا بتاريخ 26 يونيو 2009 من نسختين باللغات العربية والبلغارية والإنكليزية، ولجميع النصوص حجية متساوية، وفي حالة الاختلاف في التفسير يرجح النص الإنكليزي.

عن	عن
حكومة مملكة البحرين	**حكومة جمهورية بلغاريا**